

دعوى

القرار رقم (١٣٧-٢٠٢٠-٧٢)

الصادر في الدعوى رقم (٧٠١٩-٢٠٢٠-٨٥٤٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/٢٠ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٣ م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "تم إفادتكم بعدم إبلاغي بالغرامات المفروضة علي، حيث إن تاريخ

تسجيلي لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٠م، حيث إنني قمت بالتسجيل لأجل بيع منزلي، ففوجئت بفرض غرامات تأخر تقديم إقرار ضريبي، ولم يتم إبلاغي لا من كتابة العدل، ولا من الهيئة العامة للزكاة والدخل. أمل التكرم بالنظر إلى تاريخ التسجيل وتاريخ فرض الغرامات، والتأكد بعدم إبلاغي بالغرامات المفروضة عليّ."

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "أولاً: الدفوع الموضوعية : (أ) ما يخص غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي". كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالإطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٠م (أي بعد فوات الميعاد النظامي المشار له أعلاه). ٣- المدعي يُعد من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وذلك لتجاوز إيراداته لحد التسجيل الإلزامي آنذاك، وما يؤكد ذلك هو إقرار المدعي عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، والذي قدمه في ٢٠١٩/٠٩/١٩م، وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال". بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى عدم علمه بأنه ملزم بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث فوجئ عند فتح حساب ضريبي بمناسبة بيع عقار آخر بالغرامة التي يطالب بإلغائها في هذه الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لتجاوز المدعي المدة النظامية لسماعها، وفقاً لنص المادة (٤٩) من النظام، حيث إن المدعي تقدم بدعواه بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١م، في حين أن الإشعار بالغرامة قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠١م، مفوتاً بذلك على نفسه مدة سماع الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي أنه راجع الهيئة بموقعهم بحيي المربع والمروج لمرات عدة، ولم يشعروهم بضرورة قيد دعوى وفي نهاية الأمر تم رفع دعواه من الهيئة إلى الدائرة، وبذلك هم من تأخروا برفع الدعوى، واكتفى بما قدم. وذكر ممثل الهيئة بأنه يكتفي بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٠٤/١١/٢٠١٩م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- رفض دعوى المدعي من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٢/٦/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

■